

مهام مجلس إدارة معهد القضاء الشرعي

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية : -

- أ- رسم السياسة العامة للمعهد.
- ب- إقرار الخطط و البرامج الخاصة بتنظيم شؤون المعهد و الإشراف على تنفيذها.
- ج- التنسيب إلى المجلس القضائي الشرعي بعقد دورات التدريب المستمر و الندوات وورش العمل للقضاة.
- د- إقرار مناهج الدراسة لدبلوم المعهد و البرامج التأهيلية الأخرى وذلك بناءً على تنسيب اللجنة العلمية.
- هـ - وضع القواعد والشروط الخاصة باختيار العدد المقرر قبوله في دبلوم المعهد.
- و- تحديد موعد بدء السنة الدراسية في المعهد و انتهائها و الفصول الدراسية و مواعيدها لأي من البرامج التأهيلية التي يقدمها و الإجازات الفصلية و السنوية و أوقات الدوام و الدراسة فيه.
- ز- وضع القواعد الخاصة بالامتحانات و تحديد مواعيدها و طريقة إجرائها و مراقبتها سيرها.
- ح- إقرار نتائج الامتحانات.
- ط- إقرار كلفة البرامج التأهيلية التي يوفرها المعهد بناء على توصية اللجنة العلمية .
- ي- تحديد المكافآت و الأجور التي تدفع لقاء التدريس أو التدريب أو تقديم أي خدمات تعليمية في المعهد ووفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- ك- إصدار التعليمات الخاصة بضبط سلوك الطلبة و الإجراءات و العقوبات التأديبية الخاصة بذلك.